

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ السنة ٢٠٠٢

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة العيد الخمسيني لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المجيدة.

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/٧/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسيني لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المجيدة ، وذلك حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية قنطرة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ ر. (ثمانمائة وخمسة وخمسون في الألف) ذهباً .

٢٥ ر. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠ ر. (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ٤٠٠ (أربعين ألف) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيميائي:

٨٧٥ ر. (ثمانمائة وخمسة وسبعين في الألف) ذهبًا .

٢٥٠ ر. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ ر. (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ٤٠٠ (أربعينات) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيميائي:

٧٢ ر. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ ر. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي خمسة في الألف بالإضافة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧.٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيميائي:

٧٢٪. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة.

٢٨٪. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي خمسة في الألف بالإضافة أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتراً).

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالإضافة أو النقص.

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة.

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة، على الوجه الآتي:

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ١٣٦٢ جنيهًا.

قطعة ذهبية فئة الجنيه : ٤٢٦ جنيهًا.

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ١٥١٥ جنيه.

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ١٢٢٥ جنيه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد





